الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

المعالجـــة الجنائيـة لظاهـرة تهريـــب الأطفـــال نحو الهجرة غير الشرعية التشريع الجزائـــري

Criminal treatment of the phenomenon of child smuggling towards illegal immigration In Algerian legislation

أ. وافـــــي حاجـــــة *
كلية الحقـــوق جامعة مستغانـــــم
hadja.ouafi@univ-mosta.dz

أ. خلفـــة سميـــر
كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)
hadja.ouafi@univ-mosta.dz

ملخص:

أصبحت الهجرة غير الشرعية ظاهرة منتشرة لدى فئة الأطفال في السنوات الأخيرة، تتم خارج الأطر القانونية بواسطة شبكات التهجير والتهريب المنظمة، والتي أضحت تشكل خطورة بالغة على حياتهم، فضلا عن الأضرار المادية والمعنوية، هذا الأمـر دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية لمكافحة هذه المشكلة من خلال تجريم فعل تهريب المهاجرين، بمقتضى القانون رقم:09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ الأطفال؛ المستأجر؛ تهريب المهاجرين.

***

Abstract:

Illegal immigration has become a widespread phenomenon among children in recent years. It takes place outside the legal framework through organized displacement and smuggling networks, which have become a serious threat to their lives, in addition to material and moral damages.

This prompted the Algerian legislator to develop legal mechanisms to combat this problem. By criminalizing the act of smuggling migrants, in accordance with Law No. 09-01 amending the Algerian Penal Code

Keywords: *Illegal immigration; children; Tenant; Migrant smuggling.*

* **المؤلف المرسل: وافـــــي حاجـــــة**

المقدمة:

أصبحت الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة مطلباً لدى الكثيرين خاصة فئة الشباب سعياً وراء تحسين مستوياتهم المعيشية، وما زاد الطين بلة أنها لم تعد قاصرة فقط على البالغين، بل أنها ألقت في الآونة الأخيرة بضلالها لتشمل أيضا فئة الأطفال وهي ليس تتم فقط خارج الأطر القانونية، بل أضحت هذه الظاهرة تنذر بالخطر ومغامرة بحياة هؤلاء الأطفال على زوارق الموت وسببا للمِآسي لدى عائلاتهم.

وإزاء هذا التصاعد والانتشار المطرد للهجرة غير المشروعة لدى الأطفال خصوصا، جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة حقيقية بعد أن أصبح هناك تجُار للهجرة غير المشروعة، تتم بتدبير وتخطيط منظم من طرف شبكات التهجير يتولون تهريب البشر عبر مختلف المنافذ لدخول إقليم أي دولة بطرق غير مشروعة.

وتعتبر ظاهرة تهجير الأطفال هي أشد الظواهر تأثيرا على حقوق الطفل التي كرستها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، وشجب كل ما يترتب من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالطفل وفي مقدمتها سلامتهم الصحية والبدنية، ونبـذ كل أشكال التحرش والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال القاسية...الخ.

وتعاني الجزائر منذ مدة من مشكلة الهجرة غير الشرعية في أوساط الشباب بحكم موقعها الجغرافي المطل على ضفة البحر الأبيض المتوسط وبالتالي على الدول الأوروبية، وهو ما سهل على شبكات التهريب والاتجار بالبشر القيام بعملياتها بكل سلاسة، هذا الأمر جعل منها ظاهرة بحكم تكرارها واستمرارها رغم كل العمليات التحسيسية والجهود الأمنية المضنية التي تبذل في سبيل القضاء عليها.

هذا الواقع المر دفع بالكثير من دول العالم والمنظمات الدولية، إلى بذل المزيد من الاهتمام بهذه الظاهرة بشكل جدي وأكثر صرامة، لما لها من أثار وانعكاسات سلبية على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع باعتبارها من المشكلات المستحدثة ذات التداعيات الأمنية، بيد أن قضية هجرة الأطفال أصبحت تثير قلقاً ومخاوف دولية، ففي العقود الأخيرة ونظراً للتغيرات السريعة في أنماط الهجرة، تم إدراجها في مختلف الدراسات الأكاديمية والمحافل الدولية المعنية بالهجرة، واجتذبت كذلك اهتمام العديد من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وأصبحت موضوعاً للعديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية وكذا القوانين الداخلية.

وهو ما جسده المشرع الجزائري حين تدخل بوضع آليات قانونية للحد من استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال استحداثه لجريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون رقم:09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري بموجب المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 منه، ومما لا شك فيه أن تجريم هذا الفعل يضع حدا لشبكات الإجرام المنظم للهجرة السرية التي باتت تفتك بحياة ومستقبل الأطفال المهجريـن.

وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نص تجريم وعقاب فعل تهريب المهاجرين للحد من الهجرة غير الشرعية لدى فئة الأطفـال؟، وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم تهريب الهجرة غير الشرعية للأطفال وأسبابها

إن انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية عموما وتهريب الأطفال [1] خصوصا قد اتسع نطاقها ومداها في السنوات الأخيرة بشكل رهيب الأمر الذي نتج عنه أثارا سلبية وخيمة تهدد سلامة كثير من هؤلاء المهاجرين المغامرين، بل وأصبحت تؤدي حتى بحياتهم في بعض الأحيان.

هذا ويعتبر فعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين لاسيما في أوساط الأطفال من أهم وأقوى العوامل المؤثرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقصد الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة وجب أولا تعريفها، ثم تحديد مدلول جريمة تهريب المهاجرين، وأخيرا أسبابها وآثارها على الطفل خاصة والمجتمع عامة.

أولا- تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة كمصطلح قانوني بمفهوم القانون الدولي العام تعني انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه، وهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية إذ لكل دولة الحق في تنظيم الهجرة من إقليمها واليه، ومن ناحية أخرى تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية، نظمنها الاتفاقيات الدولية[2].

ويعرف الفقه الهجرة غير الشرعية على أنها:" انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا، أو دخول أي بلد دون الوثائق اللازمة لذلك والعمل من دون أخذ الإذن بالإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة داخل الدولة المضيفة، والمسماة في الغالب بالعمالة الأجنبية الغير مصرح به"[3]، كما عرفها البعض الأخر بأنها:" التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"، وقد عرفتها المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها الصادر سنة 2011 بأنها:" الهجرة التي تتم خارج الأطر التنظيمية لدول المصدر ودول العبور ودول المقصد"[4].

هذا ويعتبر فعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين لاسيما في أوساط الأطفال من أهم وأقوى العوامل المؤثرة على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقصد الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة وجب أولا تعريفها، ثم تحديد مدلول جريمة تهريب المهاجرين، وأخيرا أسبابها وآثارها على الطفل خاصة والمجتمع عامة.

أولا- تعريف الهجرة غير الشرعية

الهجرة كمصطلح قانوني بمفهوم القانون الدولي العام تعني انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيه، وهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية إذ لكل دولة الحق في تنظيم الهجرة من إقليمها واليه، ومن ناحية أخرى تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية، نظمنها الاتفاقيات الدولية[5].

ويعرف الفقه الهجرة غير الشرعية على أنها:" انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا، أو دخول أي بلد دون الوثائق اللازمة لذلك والعمل من دون أخذ الإذن بالإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة داخل الدولة المضيفة، والمسماة في الغالب بالعمالة الأجنبية الغير مصرح به"[6]، كما عرفها البعض الأخر بأنها:" التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة"، وقد عرفتها المنظمة الدولية للهجرة في تقريرها الصادر سنة 2011 بأنها:" الهجرة التي تتم خارج الأطر التنظيمية لدول المصدر ودول العبور ودول المقصد"[7].

بينما المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال لسنة 1990 فقد عرفت المهاجر غير القانوني بأنه:" كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول لتلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل"[8].

نستشف من خلال التعريفات السابقة أنها تتفق جميعا على أن الهجرة غير الشرعية تتضمن مخالفة القانون عند دخول إقليم دولة ما، أو الإقامة أو ممارسة النشاط، وهو ما يترتب عليه الكثير من الانعكاسات السلبية على المجتمع.

ثانيا- تعريف مهرب المهاجرين غير الشرعيين

يرى جانب من الفقه بأن المهرب هو كل شخص يقوم بعملية تدبير الدخول غير المشروع

لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها وذلك بغية الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية منفعة سواء كانت مادية أو معنوية.

كما ينقسم التهريب البشري إلى نشاطين الأول فردي والثاني مهني منظم، فالأول يقوم المهرب فيه باستخدام أي وسيلة لتهريب البالغين أو فئة الأطفال مقابل مبالغ معينة كالصعود في السفن البحرية أو التجارية دون علم إدارة وملاحي السفن، بينما النوع الثاني فيكون عن طريق عصابات منظمة من خلال شبكات التهريب العالمية، هذه الأخيرة يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، كما تستخدم مختلف الممرات البرية والبحرية

التي لا تخضع للرقابة والتفتيش، كل ذلك يتم دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب[9].

وبالرجوع للتشريع الجزائري ومن خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات فالمهرب هو كل شخص يقوم بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة أو أي منفعة أخرى، وعلى هدي ذلك يمكن القول بان مفهوم تهريب المهاجرين بما فيهم القصر يشمل ثلاث عناصر تتمثل في:

- **الأفعال:** أي نقل وعبور الأفراد الحدود بطرق غير شرعية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.
- **دولة المقصد:** بحيث لا يكون الشخص من رعايا الدولة أو المقيمين الدائمين فيها.
- **الكسب:** بغرض الربح والمنفعة.

هذا وقد ترتبط جريمة تهريب المهاجرين بجرائم أخرى أكثر خطورة وتهديدا للإنسان وكرامته، فقد يساهم الشخص في تهريب الأطفال إلى دولة أخرى في ظروف مهينة، لينتهي بهم الأمر بتوريطهم في أنشطة استغلالية محظورة، ويزداد بذلك تعداد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر[10].

ثالثا- العوامل المساعدة على تهريب الأطفال في الهجرة غير الشرعية

إن جريمة تهريب الأطفال أصبحت تشكل خطرا أمنيا كبيرا في نواح عدة، فبات من اللازم فهمها وتقصي أسبابها، ومعرفة أيضا سبب وغرض المهرب من إتيان فعل التهريب، على الرغم من معرفته مسبقا بخطرها والطريق المسدود الذي يمكن أن تؤدي إليه، فهناك عدة عوامل ودوافع مشجعة على الهجرة غير الشرعية.

والملاحظ أن الفئة العمرية من الأطفال هي الأكثر إقبالا واستهدافا للهجرة الغير شرعية، بتواطؤ من العصابات الإجرامية المنظمة التي تسعى إلى استغلال الفقراء والضعفاء الباحثين عن حياة أفضل، حيث تعد أحد العوامل الرئيسية المسئولة عن الهجرة وأيضا عن أنشطة إجرامية لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

هذا وتتعدد الأسباب التي تدعو القاصرين إلى الهجرة، والتي يمكن أن نضعها في إطار عدة أنماط من الأسباب الرئيسية المحفزة على الهجرة إلى بلدان الاتحاد الأوروبي أملاً في غد أفضل، وهي أسباب اقتصادية واجتماعية وقانونية ونفسية، فأغلب القاصرين الذين يتوافدون على بلدان الاتحاد الأوروبي هم قادمون من بلدان تعرف أزمات وظروف عيش صعبة تتسم باليأس.

أ- **الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:** تلعب هــذه العوامل دورا كبيرا في ارتفــاع نسبة المهاجريــن بالنسبة

للأطفال، فمن بين الأسباب الاقتصادية الرئيسية المساعدة للمهربين على القيام بنشاطهم الإجرامي، التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين الدول المصدرة للمهاجرين والدول المستقبلة.

فبشكل عام يعد الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص، خاصة في البلدان والمناطق الضعيفة اجتماعيا واقتصادياً وسياسياً وأمنياً وقانونياً تمثل تربة خصبة للهجرة غير الشرعية، والتي لا تقوى على توفير مصادر رزق مستدامة، إضافة إلى التمييز الجنسي، والافتقار إلى عمليات التنمية وقلة فرص العمل وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة ونقص التعليم وفرص العمل، وما يقابله من ارتفاع مستوى المعيشة والحاجة للأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين، كلها أسباب تدفع بالأطفال إلى الهجرة نحو أوروبا وغيرها حيث يحلمون بوجود الدخل المرتفع والتشغيل والمستوى المعيشي الجيد.

أما الأسباب الاجتماعية فغالباً ما يكون الدافع وراء هجرة الأطفال بشكل غير شرعي التفكك الأسري المتمثل في الطلاق والعنف الممارس داخل الأسرة والزواج الثاني لأحد الوالدين أو وفاة أحدهما، بالإضافة إلى التسرب المدرسي حيث يتضح أن أغلب القاصرين غادروا الدراسة في سن مبكرة، وذلك لأسباب تتعدد من عنف سبق أن مورس عليهم، داخل المؤسسة التعليمية أو ضعف التحصيل أو سبب مادي، فضلا عن الظروف الأسرية المتدنية، وعدم قدرة الأبوين على تلبية احتياجاتهم الأساسية، وفي بعض الأحيان هم من يدفعون أبنائهم نحو الهجرة غير الشرعية للتغلب على هذه الظروف.

لذاك فان المهرب يجد ضالته من خلال هذه العوامل والتي يكون فيها الطفل المهاجر من خلالها متاجرا به من طرف هذا المهرب وكأنه سلعة يجب إيصالها من مكان إلى أخر غير مبال بسلامة وحياة هذا الطفل ومركزه المادي والمعنوي اتجاه بيئته التي نشأ فيها.

ب- الأسباب الجغرافية: الموقــع الإستراتيجي للجزائــر، وكونها بوابــة البحر الأبيــض المتوسط وقربهـــا من

الدول الأوربية، كان له الأثر أيضا في ارتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية لدى فئة الأطفال، حيث ولد لديهم فكرة سهولة عبور البحر والوصول إلى الدول الأوربية مثل فرنسا وايطاليا اللتان لا تبعدان عن بعض المدن الجزائرية إلا بمسافة 150 كم أو 200 كم، وهذا طبعا بإيعاز وتشجيع من المهربين[11].

ج- الأسباب السياسية والأمنية: من بين الأسباب السياسية لهجرة الأطفال، الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأطفال سواء في بلدانهم الأصلية أو الدولة المستقبلة، ويعد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، أكثر الفئات ضعفاً بين جميع المهاجرين، ضف إلى ذلك عــدم الاستقرار الأمني والاضطرابـات، حيث يترك الأطفال بلدانهم في بعض الأحيان بإرادتهم الحرة، أو بتوجيه من ذويهم لحمايتهم من الاضطهاد أو الحروب، التي يواجهونها في بلدانهم الأصلية .

وبالنتيجة فان اجتماع هذه العوامل هي من تدفع فئة الأطفال نحو التفكير في الهجرة بأية طريقة كانت إلى بلد أخر إما خوفا على حياته أو بحثا عن مجال ديمقراطي تتوفر فيه مقومات الأمن والطمأنينة.

لذلك المهرب يسعى إلى استغلال هذه الظروف للتأثير على الأطفال وحثهم على مغادرة الوطن وذلك من خلال تنظيم هجرات غير شرعية أين يعتبر بمثابة التأشيرة بالنسبة

لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، فهو المدبر والمخطط والمنفذ لهذه العملية عن طريق تسخير وتوفير كل الوسائل والمعدات اللازمة للسفر التي تختلف حسب
طبيعة الهجرة إن كانت برا أو بحرا أو حتى عن طريق الجو.

د- تطور وسائل الاتصال وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي: تعتبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف صورها سهلت للطفل التواصل مع أقرانه في مختلف دول العالم وهذا يشجعه على الهجرة بداعي أنه سوف يلاحظ الفرق في المستوى المعيشي ومشاهدة سحر البلاد الغنية وتحقيق الأحلام ووجود المصانع والمحلات والمطاعم الفخمة...الخ، فيكون له ذلك الرغبة في الهجرة هروبا من الواقع المرير الذي يعيشه هذا من جهة، كما أن الأطفال أيضا يتواصلون فيما بينهم داخل الوطن ليتفقوا على الهجرة، كما تسهل لهم هذه المواقع الاتصال مع العصابات المنظمة التي تستثمر في نقل هذه الفئة بطريقة غير شرعية.

رابعا- الآثار المترتبة عن الهجرة غير الشرعية للأطفال

- تعرض حياة الأطفال المهجرين في كثير من الأحيان لخطر الموت نتيجة ركوبهم مراكب غير صالحة، حيث يتم دفع أعداد كبيرة من الأطفال المهاجرين وبحمولة تفوق طاقة المركب وهو ما يضمن أكبر قدر من العائدات للمهربين، فضلا عن انتهاك كرامتهم الإنسانية ودون طعام كاف وممارسة العنف عليهم.

- تعرض الأطفال لمجموعة من المخاطر قد تتفاقم من جراء البيئة المحيطة بهم، وإقحامهم في أنشطة محظورة كتعاطي المخدرات وإدمانها، العمل في الدعارة، أو العنف والإيذاء، أو الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، أو الاتجار بالبشر، أو تجارة الأعضاء، أو الهجرة، أو التشدد، أو التجنيد في عصابات أو ميليشيات، بما في ذلك الفقر وعدم المساواة، والتمييز، وتغير المناخ وتدهور البيئة، وتفاقم الأزمات الإنسانية والأمنية. والنمو في مجتمعات تتسم بقلة التجانس وتعدد الأعراق، نتيجة لزيادة الهجرة العالمية..

- تعرض الأطفال لعمليات النصب حيث تستغل العصابات الإجرامية سعي هؤلاء الأطفال إلى خوض تجربة الهجرة مدفوعين بآمالهم وطموحاتهم منها، ويقوم أولئك المجرمون بالاستيلاء على أموال هؤلاء الأطفال عن طريق خداعهم هم وذويهم عن طريق التحايل بزعم القيام بتهريبهم إلى دولة المقصد، ثم يفاجأ أولئك الأطفال بأنهم ضحية لعملية نصب واحتيال.

- تعرض الأطفال المهاجرين لمختلف أنواع المعاملات اللاإنسانية الماسة بالكرامة، حيث يتم وضعهم في أماكن احتجاز غير لائقة بالكرامة الإنسانية ودون مراعاة لسنهم عند القبض عليهم من طرف حرس حدود الدولة المستقبلة ومعاملتهم معاملة سيئة ويتعرضون لمستويات عالية من العنف ويتم حجزهم تعسفيا لساعات طويلة دون رعاية صحية ودون تقديم الغذاء لهم في كثير من الأحيان ويحرمون من الحق في التماس اللجوء، فقد يعتبرون عن طريق الخطأ مهاجرين غير شرعيين راشدين، ويرحلون إلى بلدانهم الأصلية دون أن تتاح لهم فرصة فعلية في التماس اللجوء، ودون مراعاة الأطر والأحكام القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

- استغلال عمالة الأطفال بأبشع صورها في المهجر وبراتب زهيد وبدون حقوق ثابتة، حيث أن الأطفال المهاجرين هم عرضة بشكل خاص لخطر الاستغلال حيث أنهم مضطرون في معظم الأحيان إلى العمل في ظروف سيئة من قبل أصحاب العمل وذلك حتى يستطيعوا سداد تكلفة رحلة الهجرة للمهربين أو توفير الأموال اللازمة لتسديد احتياجات الشخصية والأسريـة.

- تحويل مبالغ مالية كبيرة جدا نحو أوروبا، من طرف الأهالي لأبنائهم حتى يضمنوا لهم الطعام والمأوى، فضلا عن ارتفاع تكلفة التهجير التي يطلبها المهربون.

المحور الثاني: المسؤولية الجزائية لمهربي الأطفال نحو الهجرة غير الشرعية

إن خطورة الأفعال الإجرامية التي لمسها المجتمع الدولي من خلال ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال التي تقوم بها شبكات التهريب تتحصل من ورائها على أموال طائلة يتم استغلالها بطرق غير قانونية، حتمت سن أحكام قانونية ذات طابع جزائي تطبق على كل من تخول له نفسه الإشراف على هذه الهجرات غير الشرعية والتي تردع من خلالها هؤلاء المجرمين ومختلف نشاطاتهم الخطرة.

وأمام استفحال هذه الظاهرة وانتشارها وسط فئة الأطفال خصوصا تدخل المشرع الجزائري بتجريمها بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 تحت مسمى جريمة تهريب المهاجرين مواكبة لمضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر سنة 2003[12]، هذا الأخير جاء على إثره القانون رقم:09-01 الذي جرم التهريب غير الشرعي موضحا والعقوبات والتدابير المقررة لها[13].

وقبل التطرق لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها، فانه ونظرا لوجود صلة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر فانه حريا بنا التطرق أولا إلى تبيان أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

أولا- تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر هما جريمتان متمايزتان على الرغم من التشابه الكبير بينهما، ذلك أن التعريف القانوني لكل جريمة يحتوي على عناصر مشتركة، كما أن الحالات الفعلية من كل منهما قد تنطوي على عناصر من هاتين الجريمتين معا، أو قد تنتقل من جريمة إلى أخرى، فالعديد من ضحايا الاتجار بالبشر يبدؤون رحلتهم برضائهم على تهريبهم من دولة إلى أخرى، كذلك المهاجرين غير الشرعيين قد يصبحون بالخداع أو الإكراه في عداد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بعد دخولهم إلى دولة المقصد.

يعني الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل

موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، وذلك وفق لما ورد في المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000[14].

قد يكون من الصعب في الممارسة العملية، التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البدء مهاجرين مهربين، ولذلك فان التحقيقات في حالات الاتجار تضطر أحيانا إلى الرجوع لتدابير مكافحة تهريب المهاجرين الأشخاص[15]، وذلك يعود إلى وجود اتفاق بين بعض العناصر المكونة لكل منهما، فجرائم الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، وان محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، وان السلوك الإجرامي واحد وهو تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم الى دولة أخرى بقصد تحقيق أرباح من ذلك[16].

ورغم التقارب بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أن هناك فوارق رئيسية بينهما يمكن حصرها في عدة نقاط تتمثل فيما يلي:

أ- من حيث القبول: تهريب المهاجرين ينطوي عموما على إعراب الأشخاص المعنيين عن القبول بتهريبهم، ومن الناحية الأخرى فان ضحايا الاتجار بالأشخاص هم أناس لم يكونوا قد قبلوا بذلك قط أو أن قبولهم الأولي يصبح لا معنى له جراء الوسائل غير السليمة التي يستخدمها المتحرون بهم.

ب- من حيث الاستغلال: العلاقة بين المهرب والمهاجر المهرب تنتهي عادة حالما يعبر المهاجر حدود

البلد المقصود، وتدفع أجور التهريب مسبقا أو عند الوصول، وليس لدى المهرب أي نية لاستغلال الشخص المهرب بعد الوصول، ذلك أن المهرب والمهاجر شريكان وان كانا متباينين في عملية تجارية يدخل فيها المهاجر راغبا، وأما الاتجار بالأشخاص فينطوي على الاستمرار في استغلال بطريقة ما بغية جني أرباح غير مشروعة لصالح المتجرين.

ومن ثم فان النية المبيتة لدى المتجر إنما هي في التمسك بالعلاقة بالأشخاص الضحايا الذين يستغلهم حتى إلى ما بعد عبور الحدود إلى الوجهة المقصودة النهائية، غير أن التهريب قد يصير اتجارا وذلك على سبيل المثال عندما يبيع المهرب الشخص وما عليه من دين متراكم، أو عندما يخدع أو يجبر أو يكره ذلك الشخص لكي يعمل مقابل تكاليف النقل ورهن شروط استغلالية.

ج- من حيث الطابع عبر الوطني: تهريب الأشخاص يعني تسهيل عبورهم إلى بلد ما ودخولهم إلى

أراضيه على نحو غير قانوني وأما الاتجار بالأشخاص فلا يلزم أن يشمل عبورا أي حدودا، وفي حال حدوث ذلك فان الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها، في حين أن تهريب المهاجرين يتسم دائما بحكم تعريفه، طابع عبر وطني، بينما الاتجار بالأشخاص لا يلزمه أن يكون كذلك.

د- من حيث مصدر الربح: من بين المؤشرات المهمة التي تبين ما إذا كان الفعل تهريبا آم اتجارا هو

معرفة كيف يكسب أولئك الجناة دخلهم، ذلك أن المهربون يحصلون على دخلهم مما يتقاضونه من أجور نظير نقل الناس، وأما المتجرون فهم في المقابل يواصلون ممارسة السيطرة على ضحاياهم لكي يجنوا أرباحا إضافية من خلال الاستمرار في استغلالهم إياهم[17].

من جانب آخر يعد الاتجار بالبشر الوجه القبيح أو إحدى النتائج السلبية للهجرة غير الشرعية، فهناك أعداد كبيرة من البشر الذين يقدمون على الهجرة غير الشرعية سعيا وراء فرص أفضل للمعيشة في الخارج، حيث دفعتهم الحاجة إلى اختيار صعب غير مأمون العواقب في طريق بري أو بحري أو جوي، وإلى طرق غير قانونية ألصقت بهم وصف المهاجرين غير الشرعيين بعد أن صارت المخاطر التي تعرضوا لها أكثر من المزايا التي كانوا يتوقعونها، وقد يجدون أنفسهم فريسة لعصابات الجريمة المنظمة " تجار البشر" ومن ثم يصبحون من ضمن ضحايا الاتجار بالبشر.

ثانيا- أركان جريمة تهريب الأطفال المهجرين

عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالمادة الثالثة بأن تهريب المهاجرين هو:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

وعلى هدي هذا التعريف يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية في جانب المهرب في جريمة التهريب غير الشرعي للمهاجرين بما فيهم تهجير الأطفال تقوم متى توفرت مجموعة من الأركان تتمثل فيما يلي:

1- الركــن الشرعــي

حتى يتحقق الركن الشرعي للجريمة لا بد من خضوع الفعل إلى نص التجريم وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير نص، وهو ما يتوافق وإرادة المشرع من خلال تجريمه لفعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين بما فيهم تهريب الأطفال، وذلك بمقتضى المادة 303 مكرر 30 الفقرة 01 من القانون رقم:16-02 المتمم لقانون العقوبات[18] بنصها:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى..."، وبالتالي فان هذا النص هو الذي يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة المنظمة.

2- الركـن المـــــادي

يتكون الركن المادي للجريمة من النشاط أو السلوك الخارجي الذي يقوم به الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والنتيجة التي يفضي إليها، والعلاقة السببية بينهما وفي جريمة تهريب المهاجرين ومن خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 30 من قانون

العقوبات الجزائري نستخلص مجموعة من العناصر المادية الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة[19] يمكن حصرها على النحو التالي:

أ- الفعل المادي: يقوم الفعل المادي لجريمة تهريب المهاجرين على ارتكاب المهرب إما سلوكا ايجابيا أو سلوكا سلبيا، وتتمثل الصورة الأولى في السلوك الايجابي عند قيام المهرب بتدبير دخول شخص الى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها، أو تدبير الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري، سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، كما أنه لا تحدد فيه طريقة معينة للترهيب، وإنما يكفي تحقق النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[20]، فقد يختلف هذا التدبير باختلاف طبيعة الهروب، إما بتهيئة وسيلة للنقل برية أو بحرية أو جوية، أو تزويد المهاجرين بوثائق مزورة كالجوازات والتأشيرات، أو الاعتماد على تسهيلات من رجال الجمارك أو الشرطة، أو طاقم الطائرة أو السفينة، أما الصورة الثانية للسلوك الإيجابي فهي تتمثل في تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة المقصد بطريقة غير مشروعة[21].

وقد يتخذ الفعل المادي الإجرامي في هذه الجريمة سلوكا سلبيا يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة[22]، أي أنه يتمثل في الامتناع القيام بعمل، كامتناع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل، أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب، أو الامتناع على القبض عن الشخص المتسلل الى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية[23]، أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة الإقامة المنتهية[24].

ويستوي أن يكون القائم بهذه الجريمة شخص طبيعي أو شخص معنوي، حيث أصبح هناك عصابات دولية منظمة، تستخدم الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب الأعمال كغطاء للممارسة نشاطها المحظور وواجهة للشبكات العاملة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ومنهم فئة القصر[25]، كما لا يهم إن كان التهريب من أماكن مخصصة للخروج من التراب الوطني أو من أماكن غير مخصصة لذلك.

ب- وسائل السلوك الإجرامي لتهريب المهاجرين والمنافذ المتبعة: يلجأ مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين الى استعمال مجموعة من الوسائل بتدبير لشخص ما الخروج غير المشروع من الإقليم، ويتحقق ذلك إما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل المهاجر المهرب، أو بقيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة النقل لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني، وفي هذه الحالة يستغرق السلوك الإجرامي فترة زمنية تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية[26].

وتعتمد الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين الأطفال على عنصري التجنيد والاستقطاب، وتهدف من وراء ذلك على إقناعهم وخلق الرغبة لديهم للهجرة، ويفضل

بعضها الاستغناء عن أسلوب التجنيد وانتظار المبادرة من الأشخاص الراغبين في الهجرة لتقترح عليهم شبكات التهريب خدمات فيما بعد[27].

أما بالنسبة لمنافذ التهريب فهي تتم إما برا أو بحرا أو جوا، ونظرا للموقع الإستراتيجي للجزائر، فهذا جعلها محل اهتمام المهربين وذلك بتهريب المهاجرين لاسيما الأطفال بحرا إلى اسبانيا من الناحية الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، والى ايطاليا من الناحية الشرقية، ويستعمل المهربون عدة وسائل لنقل المهاجرين من زوارق الموت البحرية الصغيرة إلى القوارب ذات المحركين، كما يتم تهريب المهاجرين عن طريق البر بواسطة السيارات والشاحنات، تعبر بهم عادة من المناطق الغير مخصصة للعبور، أما التهريب عن طريق الجو فهو أقل نسبة، ويتم عن طريق تزوير جوازات السفر، وتأشيرات الدخول، أو رشوة حراس الحدود وموظفي الهجرة.

ج- الغرض والدافع إلى فعل التهريب غير الشرعي: يتمثل الغرض من هذا الفعل الإجرامي في مساعدة شخص أو أكثر على الخروج غير المشروع من التراب الوطني، أما الدافع إلى فعل التهريب فهو الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د- خروج المهاجرين من التراب الوطني: تتمثل النتيجة الأساسية في إتيان الفعل المادي في خروج المهاجر من الإقليم الوطني، ولا يهم إن كان ذلك لشخص واحد أو عدة أشخاص، ولا يهم صفة هؤلاء المهاجرين أو سنهـــم، أو وظيفتهـــم.

هذا وباعتبار جريمة تهريب المهاجرين جريمة خطيرة فانه لا يشترط تحقق النتيجة فيها، بل يكفي الشروع فيها لتقوم الجريمة، فالمشرع يعاقب على مجرد الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[28]، فهذه الجريمة لها تأثير كبير على الأمن القومي الجزائري ويجب مكافحتها بكل الوسائل، سوا كانت جريمة تامة أو مجرد شروع[29].

3- الركــن المعنــوي

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية، يشترط فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإرادة، والعلم هنا يعتبر علم بالقانون وهو مفترض، وهي تعني علم الشخص أنه يدخل حدود دولة أخرى لا ينتمي إليها وغير مقيم إقامة دائمة، أما الإرادة فتتمثل في كون الفاعل قام بهذه الجريمة وهو بكامل إرادته، وأضاف المشرع عنصرا أخر، وهو أن تكون الغاية من هذا الفعل هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، حتى ولو لم تكن مالية أي اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة[30].

ثالثا- الجزاء المقرر لمهربي الأطفال المهاجرين غير الشرعيين

إذا ما تحققت الأركان السابقة في جريمة تهريب المهاجرين فان فاعلها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ونجد أن هذه العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجريمة تختلف بحسب ظروف كل منها على النحو التالي:

1- العقوبات الأصلية للمهرب

أضفى المشرع على هذه الجريمة في صورتها البسيطة وصف جنحة عقوبتها من ثلاثة (03) إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية من 300000 دج إلى 500000 دج طبقا لنص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا اقترنت جريمة تهريب المهاجرين مع ظرف مشدد فهنا تشدد العقوبة مثلما هو الحال إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، أو أنه تم تعريض حياة وسلامة المهاجرين للخطر وكذلك في حالة معاملة المهاجرين معاملة غير إنسانية أو مهينة، حيث تصبح العقوبة من خمس(05) سنوات كحد أدنى إلى عشر(10) سنوات كحد أقصى وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري.

كما تشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج وذلك في حالة ما إذا سهلت وظيفة الفاعل المهرب ارتكاب هذه الجريمة، أو إذا ارتكبت هذه الأخيرة من طرف أكثر من شخص واحد، أو في حالــة ارتكابها مع حمــل السلاح أو التهديــد باستعمالـــه، أو

إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهو ما تضمنته المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

كما يعاقب كل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين حتى ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يقم بتبليغ السلطات المختصة بذلك فانه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000 دج الى 500000 دج، غير أن هذه العقوبات لا تطبق في حق أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة باستثناء الجرائم المرتكبة ضد القصر دون 13 سنة، طبقا للمادة 303 مكرر 37 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

هذا ولا يستفيد المهرب المرتكب لجريمة تهريب المهاجرين القصر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وذلك طبقا لأحكام المادة 303 مكرر 34، غير أنه وتشجيعا على مكافحة هذه الجريمة فان المشرع نص على عذرين قانونيين أحدهما عذر معفي والأخر عذر مخفف وهما: تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، حيث يعفى المتهم في هذه الحالة من العقوبة المقررة لها، والحالة الثانية الإبلاغ عن الجريمة بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهنا تخفف العقوبة إلى النصف إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

وواضح أن الهدف من هذا التخفيف، هو التشجيع عن الإبلاغ عن هذه الجريمة حتى يتسنى القبض على مرتكبيها، وحسنا فعل المشرع ذلك أن هذه الجريمة غالبا ما تكون مرتكبة من عصابات منظمة، يصعب الوصول إلى أفرادها، ا واثبات التهمة عليهم، لكن بالتبليغ عنهم يمكن القبض عليهم.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فهو أيضا مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة، متى ارتكبت لحسابه من طرف أجهزنه وممثليه الشرعيين، طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولا

يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي فاعل أصلي أو شريك[31]، ويشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن يكون خاضع للقانون الخاص، وأن ينص القانون على مساءلته وأن ترتكب الجريمة من طرف ممثليه ولحسابه[32]، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي منها الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2- العقوبـات التكميليــة للمهرب

إلى جانب العقوبات الأصلية سالفة الذكر يمكن تطبيق العقوبات التكميلية على الفاعل في جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات يعاقب مرتكب الجريمة الأجنبي المحكوم عليه بالمنع من الإقامة في الجزائر بصفة نهائية أو لمدة عشر(10) سنوات على الأكثر، ومصادرة الوسائل المستعملة في تهريب المهاجرين والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة الغير حسن النية، طبقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

وتطبق الفترة الأمنية[33] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على هذه الجريمة وجوبا طبقا للمادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق بشأنه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي ارتكب في الجريمة، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

خاتمــة

نخلص في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأن الجزائر تعد من أوائل الدول التي تنبهت لمخاطر الهجرة غير الشرعية لاسيما فئة الأطفال، حيث أولت له اهتماما فائقا على الأجندة الوطنية ، وذلك من منطلق إدراك التحديات والتصدي لها، فضلا عن أنها ظاهرة بالغة الخطورة أضحت تؤرق المجتمع الدولي وتدفعه لمواجهتها بشتى السبل، ومن هذا المنطلق جرم المشرع الجزائري فعل تهريب المهاجرين بالقانون رقم:09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والتي تعد خطوة إيجابية في إطار الجهود الحثيثة التي تقوم بها الجزائر في تعاملها مع هذا الملف بما يواكب المستجدات المحلية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخاصة ظاهرة الهجرة غير الشرعية لدى الأطفال، وما يترتب عنها من مخاطر تهدد أمنهم وسلامتهم، وعلى هدي ذلك توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تشهد الجزائر في الآونة الأخيرة تزايداً ملحوظاً ومستمرا في أعداد الهجرة غير الشرعية، أملا في البحث عن فرصة عمل أفضل بأجر مناسب، وفي وضع اجتماعي أفضل ومستقر.

- يمثل الأطفال الجزائريون إحدى الفئات المستهدفة من قبل دوائر المهربين داخل منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

- تعدد الأسباب التي تدعو القصر إلى الهجرة منها عوامل سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية وأسريـة.

- يتعرض الطفل المهجر لعديد المخاطر خلال رحلة الهجرة غير الشرعية أو حتى لدى وصوله إلى بلاد المقصد، حيث يتم استغلالهم من قبل شبكات المهربين والاتجار في البشر، كما يضطروا إلى العمل في أعمال غير مشروعة كسباً للرزق، فضلا عن الاستغلال الجنسي والعمل القسري.

- بالرغم من أن المشرع الجزائري جرم فعل تهريب المهاجرين بالمواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات، إلا أننا نرى بأن العقوبات المقررة غير رادعة بما فيه الكفاية بما يتناسب وخطورة الفعل، حيث أن الواقع أثبت عدم فعالية وكفاية هذا النص للتصدي لهذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية، خاصة وأنها لم تعد تمارس من طرف شخص واحد وإنما تتحكم فيها شبكات تهريب منظمة ومتخصصة.

وعليه نقترح التوصيات التاليـــة:

- تعديل المادة 303 مكرر 30 بحيث يشمل التجريم تهريب المهاجرين إلى داخل وخارج الوطن.

- كذلك تعديل المادة السابقة بحذف عبارة:"...من أجل الحصول بصفة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"لأنها تفتح المجال للتهرب من المسؤولية الجزائية لمرتكبي فعل تهريب المهاجرين بالتحجج بأعذار مختلفة، ولسد هذا التأويل نكتفي بتحقق القصد الجنائي العام فقط.

- إضافة عبارة:"...والعاجزين ومن في حكمهم" إلى المادة 303 مكرر 31، لتشمل الحماية القاصرين وكل من هو عاجز عن تحقيق الرعاية الذاتية.

- الرفع من قيمة الغرامة المطبقة على المهرب.

- نقترح في المادة 303 مكرر31 التشديد أكثر حسب الأضرار التي تصيب المهاجرين.

- النص على العود كظرف مشدد لجريمة تهريب المهاجرين.

- تشديد العقوبة أكثر عندما ترتكب الجريمة من طرف شبكة تهريب أو جماعة منظمة.

- تكريس آليات قانونية ومؤسساتية لمواجهة قضية الهجرة غير الشرعية للقاصرين بوجه خاص للحد منها، وفي هذا الإطار نقترح تشكيل لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والتعامل معها في إطار إستراتيجية وطنية تحاول البحث في أسبابها وتقديم حلول لها، وفقا لمقتضيات المواثيق والمعاهدات الدولية.

- التركيز على الوقاية قبل الردع من خلال حث الجمعيات والمجتمع المدني على القيام بعمليات التحسيس والتوعية الجوارية بمخاطر الهجرة غير الشرعية ونتائجها الوخيمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1- القوانين العادية

- القانون رقم:09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ:08 مارس 2009.

- القانون رقم:15-12 الصادر بتاريخ:15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ:
19 يوليو 2015.

- القانون رقم:16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016، يتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2016.

2- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم:03-418 المؤرخ في:09-11-2003، المتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية، العدد69، الصادرة بتاريخ: 12-11-2003.

ثانيا: الكتب

- حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.

- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

-محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

- محمد غزالي، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

- وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

ثالثا: الرسائل العلمية

- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

رابعا: المقالات العلمية

- بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، الجزائر، 2021.
- بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، 2021 .
- بن عمار نوال، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 09، العدد01، 2020.
- بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(تشخيص الأسباب، الانعكاسات والحلول)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020.
- شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 08، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 354، السنة الهجرية، 1432ه.
- عيساوي فاطمة، بكراوي محمد المهدي، المعالجة الجنائية للهجرة غير الشرعية لدى السباب الجزائري في القانون رقم:09-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد02، السنة 2022.
- فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02.
- قارة وليد، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، سنة .2018
- محديد جميد، حبيرش لعزيز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (دراسة بين الواقع والمأمول)، مجلة الدراسات السياسية، المجلد 12، العدد 14، جوان 2021.
- نوراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، جانفي 2019.

خامسا: المؤتمرات والملتقيات العلمية

-بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين- دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري-، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

الهوامش:

[1] يقصد بالطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة كما أن مصطلح حدث يفيد نفس المعنى وهذا طبقا للمادة الأولى من القانون رقم:15-12 الصادر بتاريخ:15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ:
19 يوليو 2015.

[2] محديد حميد، حبيرش لعزيز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (دراسة بين الواقع والمأمول)، مجلة الدراسات السياسية، المجلد 12، العدد 14، جوان 2021، ص 70.

[3] محمد غزالي، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 29.

[4] بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(تشخيص الأسباب، الانعكاسات والحلول)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 393.

[5] محديد حميد، حبيرش لعزيز أحمد، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري (دراسة بين الواقع والمأمول)، مجلة الدراسات السياسية، المجلد 12، العدد 14، جوان 2021، ص 70.

[6] محمد غزالي، الهجرة السرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 29.

[7] بواب رضوان، حنك فتيحة، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري(تشخيص الأسباب، الانعكاسات والحلول)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020، ص 393.

[8] عيساوي فاطمة، بكراوي محمد المهدي، المعالجة الجنائية للهجرة غير الشرعية لدى السباب الجزائري في القانون رقم:09-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد02، السنة 2022، ص 715.

[9] حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014- ص 30.

[10] شراد صوفيا، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06،العدد 08، جانفي 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 56.

[11] بن زايد ريم، واقع وأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، 2021، ص 30.

[12] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم:418.03، المؤرخ في:09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 69، الصادرة بتاريخ: 12 نوفمبر2003.

[13] القانون رقم:09-01 المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ:08 مارس 2009.

[14] عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 354، السنة الهجرية، 1432ه، ص 51 و 52.

[15] قارة وليد، جريمة تهريب المهاجرين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة بسكرة، سنة 2018، ص 101.

[16] وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 148.

[17] قارة وليد، جريمة تهريب الأشخاص، المرجع السابق، ص 104 و 105 و 106.

[18] القانون رقم:16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016، يتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2016.

[19] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص216.

[20] بن زلاط حافظ، أركان جريمة تهريب المهاجرين- دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري-، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المنعقد في 16 و17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 200.

[21] صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 188 و 189.

[22] محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 167.

[23] بسعود حليمة، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 11، العدد الأول، الجزائر، ص 98.

محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.[24]

[25] بن مشري عبد الحليم، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10 و 11.

بسعود حليمة، المرجع السابق، ص 97.[26]

صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 187 و 188.[27]

أنظر المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري.[28]

[29] نوال بن عمار، الهجرة غير الشرعية وأثرها على الأمن في الجزائر، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 09، العدد01، 2020، ص 178.

عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 223.[30]

أنظر المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات الجزائري.[31]

[32] فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، ص 94.

[33] يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية، والإفراج المشروط للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

نوراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد01، جانفي 2019، ص 763.